CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.36
10 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون

# النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

## تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

## مشروع بإدراج تغييرات مقدمة من أعضاء اللجنة

### توغو

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتوغو (CCPR/C/63/Add.2) في جلساتها ١٣٢٥ إلى ١٣٢٧ المعقودة في ٧ و٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، واعتمدت[١] التعليقات التالية:

### ألف- مقدمة

٢- توجه اللجنة الشكر الى توغو على تقريرها (CCPR/C/63/Add.2) والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.38) وترحب باستعداد الحكومة لمتابعة الحوار مع اللجنة. غير أنها تلاحظ مع الأسف أن التقرير الذي تضمّن معلومات ضئيلة عن التدابير الدستورية والقانونية المتعلقة بإعمال العهد، لم يوضع وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية (CCPR/C/20/Rev.1)؛ واتسم بصفة خاصة بنقص المعلومات عن الممارسات المتعلقة بحقوق الانسان فضلاً عن العوامل والصعاب التي تؤثر على تنفيذ أحكام العهد. إلا أن اللجنة تشكر وفد توغو لمحاولته الرد على بعض الأسئلة المثارة، مما أدى الى تعويض أوجه القصور في التقرير إلى حد ما.

---

(١) في جلستها ١٣٥٤ (الدورة الحادية والخمسون) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء - العوامل والصعاب التي تؤثر على تطبيق العهد

٣- تلاحظ اللجنة أن توغو بدأت تخرج من فترة طويلة ومدمرة من الاضطرابات الداخلية التي وقعت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وأنها ما زالت في مرحلة عملية إنعاش وتحول إلى الديمقراطية. إن عدم وعي الأفراد بحقوقهم بموجب العهد والبروتوكول الاختياري يحول دون التمتع بهذه الحقوق كما يسهم في عدم توفير طرق الانتصاف إزاء انتهاكات تلك الحقوق. كما أن بقايا تقاليد وأعراف معينة تشكل عقبة أمام التنفيذ الفعال للعهد، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- ترحب اللجنة باعتماد دستور جديد وما يتصل به من تشريعات تضم عدداً من أحكام العهد مما يهيئ مناخا قانونيا مواتيا لتعزيز وحماية حقوق الانسان فضلاً عن سن قانون الانتخابات الجديد. كما ترحب بإنشاء وزارة حقوق الانسان التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تنسيق سياسة الحكومة في مجال حقوق الانسان.

دال - المواضيع الأساسية المثيرة للقلق

٥- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالاضطرابات الداخلية التي وقعت في توغو خلال الفترة قيد الاستعراض والتي أدت الى وقوع انتهاكات خطيرة ومنتظمة للحقوق المكفولة بالعهد، وخاصة مواده ٤ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤. كما تشعر بالقلق الخاص لأنه بالرغم من بدء عملية التحول إلى الديمقراطية، فإن سيادة القانون لم تستتب بعد في توغو وما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الانسان. ونتيجة لذلك ما زالت هناك فجوة ملموسة قائمة بين المعايير الدستورية والقانونية وبين تطبيقها في الممارسة العملية. وفي ذلك السياق تحيط اللجنة علماً مع القلق بالمشاكل المتعددة التي تواجه اللجنة الوطنية لحقوق الانسان التي لم تعد تباشر عملها ولم تعد قادرة على الاسهام في تعزيز احترام حقوق الانسان.

٦- وتأسف اللجنة إزاء العدد الضخم من حالات الاعدام بإجراءات مبتسرة والاعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني التي ارتكبها أفراد الجيش وقوات الأمن والقوات الأخرى خلال الفترة محل الاستعراض. كما تشعر بقلق بالغ إذ إن تلك الانتهاكات لم تعقبها أية تحقيقات أو استجوابات، وأن مرتكبي هذه الأفعال لم يقدَّموا للعدالة ولم يعاقبوا، وأن الضحايا لم يحصلوا على تعويض. وتلاحظ كذلك أن عدم استبعاد منتهكي حقوق الانسان من الخدمة في صفوف القوات المسلحة أو قوات الأمن يقوِّض بشكل خطير عملية التحول إلى الديمقراطية.

٧- وتبدي اللجنة انزعاجها إزاء تكوين الجيش الذي يُجنَّد أعضاؤه على سبيل الحصر تقريبا من مجموعة عرقية واحدة فقط من المجموعات العرقية الموجودة في توغو، مما يحرم المجموعات الأخرى من فرصة المشاركة على قدم المساواة. إن تكوين الجيش على هذا النحو، مهما كانت خلفيته التاريخية، فضلاً عن الافتقار الواضح إلى رقابة كاملة وفعالة من السلطات المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن، يثيران القلق بصفة خاصة.

٨- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تشرع بعد في إجراء جميع الإصلاحات اللازمة للتغلب على العوامل والصعاب التي تعرقل المساواة بين الرجل والمرأة من أجل تنفيذ المادة ٣ من العهد تنفيذاً كاملاً. كما أن ما ورد عن حالات الاتجار بالمرأة، وأثر بعض الأعراف والتقاليد المعينة، فضلاً عن نقص التدابير الحكومية الفعالة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، هي كلها أمور تثير القلق البالغ.

٩- وتأسف اللجنة إذ لم يتم إخطار الأمين العام، وفقاً للمادة ٤ من العهد، بعدم التقيد ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد عن طريق إعلان إجراءات حظر التجول خلال الفترة الانتقالية.

١٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المفرط من الجرائم التي يعاقَب عليها بالاعدام في تشريع توغو. مما يتعارض مع أحكام المادة ٦ من العهد.

١١- وتلاحظ اللجنة أن حرية التعبير ليست مكفولة بشكل كامل في توغو بالنظر إلى الرقابة والمراقبة المفرطة التي تمارسها السلطات على الصحافة والإذاعة والتلفزيون.

١٢- وتلاحظ اللجنة بقلق الشروط التقييدية التي تمارس في ظلها الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من العهد. وتأسف إزاء القمع العنيف للمظاهرات السلمية خلال الفترة محل الاستعراض والذي نجم عنه خسائر في الأرواح وهي أحداث لم يتم التحقيق فيها بصورة كاملة.

١٣- وتساور اللجنة شكوك ومخاوف عميقة إزاء نظام الانتخابات القائم فضلاً عن الظروف التي أجريت في ظلها مؤخراً الانتخابات الرئاسية والانتخابا التشريعية، والتي تحول دون توافر الضمانات الكاملة لحرية الاختيار من جانب جميع الناخبين ومشاركة جميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة على نحو ما تنص عليه المادة ٢٥ من العهد.

١٤- وتتمثل بعض دواعي القلق الإضافية، في عدم كفالة التطبيق الكامل والفعال للعهد في المسائل المتعلقة بالتمتع بالحق في محاكمة عادلة وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

## هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٥- تحث اللجنة الحكومة على المضي قدماً في المصالحة الوطنية واستعادة ثقة كل المجموعات العرقية.

١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لترجمة العهد ونشره حتى يصبح كل الشعب في توغو على وعي بحقوقه التي يكفلها العهد.

١٧- وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني؛ وأن يتم التحقيق في كل هذه الحالات بصورة منظمة على النحو الواجب من أجل تقديم أولئك المشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال إلى المحاكمة؛ وأن تتم معاقبة من تثبت ادانتهم وأن يجري تعويض الضحايا.

١٨- كما ترى اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير محددة تكفل احترام القوات المسلحة وقوات الأمن لحقوق الإنسان. وينبغي اتخاذ إجراءات مشددة تكفل عدم عودة الأشخاص الذين ارتبطوا ارتباطاً وثيقاً بتجاوزات حقوق الانسان إلى الخدمة في قوات الشرطة أو الجيش أو الأمن. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة تكفل أن يكون تكوين الجيش ممثلاً لشتى الجماعات العرقية لسكان توغو على قدم المساواة، بما يشمل جماعات الأقلية غير الممثلة تمثيلاً كافياً في الوقت الحالي وأن يظل الجيش خاضعاً لمراقبة الحكومة المدنية المنتخبة.

١٩- وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة التطبيق الفعال للمادة ٣ من العهد، وخاصة عن طريق اعتماد تدابير إدارية وتعليمية ترمي لاستئصال الممارسات العرفية والتقليدية التي تضر برفاهية المرأة ومركزها في مجتمع توغو.

٢٠- وتحث اللجنة سلطات توغو على تعديل قانون العقوبات بغية تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، طبقاً للمادة ٦ من العهد.

٢١- وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير أخرى تكفل تنفيذ جميع أحكام المادة ١٠ من العهد فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنفيذاً كاملاً في السجون ومراكز الاعتقال كما تؤكد اللجنة على وجوب نشر الأحكام والقواعد المذكورة على نطاق أوسع وخاصة بين أفراد القوات المسلحة وضباط الأمن والشرطة المختصين بشؤون القبض والاعتقال وكذلك بين رجال القضاء.

٢٢- وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء، وتزويد المحاكم بالعدد الكافي من الموظفين المناسبين، طبقاً لأحكام المادة ١٤ من العهد.

٢٣- وينبغي اتخاذ تدابير تسمح باستئناف أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان على النحو الواجب وفقاً لنظامها الأساسي، بما في ذلك ضمان سلامة أعضائها وكفالة التمويل المناسب لها.

٢٤- وتوصي اللجنة بوجوب تعديل الرقابة والاشراف اللذين تمارسهما السلطات على الصحافة والاذاعة والتلفزيون على النحو الذي يتفق مع المادة ١٩ من العهد.

٢٥- وينبغي اتخاذ التدابير التي تكفل تنظيم الانتخابات بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع متطلبات المادة ٢٥ من العهد.

٢٦- وتوصي اللجنة حكومة توغو بأن تعمل على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان لكي تتغلب على بعض الصعوبات الفنية التي تواجهها في تنفيذ العهد بما في ذلك إعداد التقرير الدوري الثالث وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.

- - - - -